المعين
في فقه الصوم
إعداد
عيسى بوحميد

المُعِينُ فِي فِقْهِ الصَّوْمِ

المُقَدِّمَةُ:

بِسْـمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّـلَاةُ وَالسَّـلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الخَلْقِ أَجْمَعِينَ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

بَيْنَ يَدَيْكَ أَيُّهَا القَارئُ الكَرِيمُ أحكامُ **"فِقْهُ الصَّـوْمِ المُخْتَصَرـ لِلسَّـيِّدِ السِّـيسْـتَانِيِّ وَالشِّـيرَازِيِّ وَالمُدَرِّسِيِّ"**، وَهو جُهْدٌ مُبَسَّـطٌ يَهْدِفُ إِلَى تَقْرِيبِ المَسَـائِلِ الشَّرْـعِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِفَرِيضَةِ الصِّيَامِ لِتَسْهِيلِ مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ التَّكْلِيفِ لَدَى عُمُومِ المُؤْمِنِينَ.

المَنْهَجِيَّةُ:

- **المَتْنُ الرَّئِيسِيُّـ:** تَمَّ اعْتِمَادُ كِتَابِ **"مِنْهَاج الصَّـالِحِينَ** "لِسَـمَاحَةِ آيَةِ اللهِ العُظْمَى السَّيِّدِ عَلِيِّ السِّيسْتَانِيِّ (دَامَ ظِلُّهُ) كَأَصْلٍ لِلمَسَائِلِ.
- **الإِضَافَاتُ وَالإِختلافات:** تَمَّتْ إِضَافَةُ فَتَاوَى سَمَاحَةِ آيَةِ اللهِ العُظْمَى السَّيِّدِ صَـادِق الحُسَـيْنِيِّ الشِّـيرَازِيِّ (دَامَ ظِلُّهُ) مِنْ رِسَـالَتِهِ العَمَلِيَّةِ **"المَسَـائِل الإِسْلَامِيَّة."**

وفَتَاوَى سَـمَاحَةِ آيَةِ اللهِ العُظْمَى السَّـيِّدِ مُحَمَّد تَقِي المَدْرَسِيِّ (دَامَ ظِلُّهُ) مِنْ كِتَابِهِ **"الفِقْهُ الإِسْلَامِيُّ - الجُزْءُ الأَوَّل: أَحْكَامُ العِبَادَات."**

تَمَّ تَرْتِيبُ المذكرة الفقهية فِي سَـــبْعَةِ فُصُـــولٍ مُنَسَّـــقَةٍ، اعتمادا على متن المنهاج للسَّيِّدِ السِّيسْتَانِيِّ، تَلِيهِ تَوْضِيحَاتُ اِلاخْتِلَافَاتِ وَالإِضَافَاتِ لَدَى السَّيِّدَيْنِ الشِّيرَازِيِّ وَالمُدَرِّسِيِّ، بِرُمُوزٍ وَاضِحَةٍ لِتَسْهِيلِ الرُّجُوعِ إِلَيْهَا.

عيسى بوحميد

27 شعبان 1447 هـ

الفَصْلُ الأَوَّلُ: { نِيَّةُ الصَّوْمِ }

1- **حَقِيقَةُ النِّيَّةِ:**

هِيَ العَزْمُ عَلَى الصَّوْمِ تَقَرُّباً إِلَى اللهِ تَعَالَى.

2- **وُجُودُهَا الِارْتِكَازِيُّ (أي القَصْدُ الكَامِنُ فِي النَّفْسِ) :**

لَا يَجِبُ التَّلَفُّظُ بِهَا وَلَا إِخْطَارُهَا بِالقَلْبِ، بَلْ يَكْفِي كَوْنُهُ لَوْ سُـــئِلَ لَقَالَ: أَنَا صَائِمٌ.

3- **وَقْتُ النِّيَّةِ فِي الوَاجِبِ المُعَيَّنِ:**

يَجِبُ عِنْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ عَلَى الأَحْوَطِ لُزُوماً.

4- **وَقْتُ النِّيَّةِ فِي الوَاجِبِ غَيْرِ المُعَيَّنِ:**

يَمْتَدُّ إِلَى مَا قَبْلَ الزَّوَالِ لِمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مُفْطِراً.

5- **نِيَّةُ الشَّهْرِ كُلِّهِ:**

يُجْتَزَأُ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ لِشَهْرِ رَمَضَانَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ.

6- تَجْدِيدُ النِّيَّةِ لِلْجَاهِلِ [1]:

مَنْ نَسِيَ أَو جَهِلَ بِالشَّهْرِ ثُمَّ عَلِمَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، يُجَدِّدُ النِّيَّةَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَيَصِحُّ صَوْمُهُ.

7- صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ:

يُصَامُ بِنِيَّةِ شَعْبَانَ نَدْباً أَوْ قَضَاءً، وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أُجْزِئَ عَنْهُ.

أَوَّلاً: الإِخْتِلَافَاتُ

- **الجَهْلُ بِالشَّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ:**
  - **السيستاني:** إِذَا عَلِمَ بَعْدَ الزَّوَالِ يُجَدِّدُ النِّيَّةَ وَيُتِمُّ رَجَاءً ثُمَّ يَقْضِي.
  - **الشيرازي:** إِذَا عَلِمَ بَعْدَ الظُّهْرِ بَطَلَ صَوْمُهُ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ اليَوْمِ وَالقَضَاءُ.
  - **المدرسي:** إِذَا ثَبَتَ فِي النَّهَارِ أَنَّهُ مِنْ شهرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَعَلَيْهِ النِّيَّةُ وَالإِمْسَاكُ وَالأَحْوَطُ أَنْ يَقْضِيَهُ.

---

(1) هَامِش تَوْضِيحِيّ: الجَهْلُ بِالمَوْضُوعِ: هو الشَّكُّ فِي الحقيقةِ الخارجيَّة (هَلْ ثَبَتَ الهِلَالُ أَمْ لَا؟)، وأما الجَهْلُ بِالحُكْمِ : هو عَدَمُ مَعْرِفَةِ الرَّأْيِ الشَّرْعِيِّ (هَلْ يَصِحُّ نِيَّةُ رَمَضَانَ قَبْلَ الثُّبُوتِ أم بنية الندب؟).

- **نِيَّةُ القَطْعِ:**
  - **السـيسـتاني:** إِذَا نَوَى القَطْعَ فِعْلاً بَطَلَ صَـوْمُهُ وَإِنْ رَجَعَ إِلَى النِّيَّةِ عَلَى الأَحْوَطِ لُزُوماً.
  - **المـدرسي:** مَنْ نَوَى الإِفْطَارَ لَحْظَةً ثُمَّ عَـدَلَ قَبْلَ التَّنَاوُلِ لَمْ يَضُرَّ بِصِيَامِهِ، خُصُوصاً إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَنْ غَفْلَةٍ.

ثَانِيّاً: الإِضَافَاتُ:

- **نِيَّةُ الصَّبِيِّ المُمَيِّزِ (السيستاني):** يَصِحُّ الصَّوْمُ مِنَ الصَّبِيِّ المُمَيِّزِ تَطَوُّعاً.
- **تَبْدِيلُ النِّيَّةِ (المدرسي):** يَجُوزُ لِلصَّائِمِ نَدْباً أَنْ يُبَدِّلَ نِيَّتَهُ إِلَى صَوْمِ القَضَاءِ إِذَا كَانَ فِي ذِمَّتِهِ مَا لَمْ يَزُلِ النَّهَارُ.
- **نِيَّةُ صَـوْمِ المَيِّتِ (الشـيرازي):** مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَـاءُ رَمَضَـانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْجُرَ نَفْسَهُ لِقَضَاءِ صَوْمِ مَيِّتٍ أَوْ يَأْتِي بِهِ اسْتِحْبَاباً.
- **الِاضْـطِرَارُ لِلْإِفْطَارِ (المدرسي):** مَنْ نَوَى الإِفْطَارَ ثُمَّ عَدَلَ عَنْ نِيَّتِهِ لَمْ يَضُرَّ بِصَوْمِهِ إِذَا كَانَ فِي صَوْمٍ مُسْتَحَبٍّ أَوْ وَاجِبٍ مُوَسَّعٍ قَبْلَ الزَّوَالِ.

الفَصْلُ الثَّانِي: { المُفْطّراتُ }

- **الأَكْلُ وَالشُّرْبُ:**

يُبْطِلَانِ الصَّوْمَ إِذَا وَقَعَا عَمْداً، سَوَاءٌ كَانَا قَلِيلَيْنِ أَمْ كَثِيرَيْنِ.

- **الجِمَاعُ:**

يُبْطِلُ الصَّوْمَ عَمْداً (قُبُلاً وَدُبُراً) سَوَاءٌ حَصَلَ إِنْزَالٌ أَمْ لَا.

- **الِاسْتِمْنَاءُ:**

وَهُوَ طَلَبُ خُرُوجِ المَنِيِّ بِفِعْلِ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ، وَهُوَ مُفْطِرٌ مَعَ القَصْدِ.

- **الكَذِبُ عَلَى اللهِ وَرَسُولِهِ:**

الكَذِبُ عَلَى اللهِ تَعَالَى أَوْ رَسُــولِهِ (ص) أَوِ الأَئِمَّةِ (ع) مُفْطِرٌ عَلَى الأَحْوَطِ وُجُوباً.

- **الغُبَارُ الغَلِيظُ:**

تَعَمُّدُ إِدْخَالِ الغُبَارِ أَوِ الدُّخَانِ الغَلِيظَيْنِ فِي الحَلْقِ مُفْطِرٌ عَلَى الأَحْوَطِ وُجُوباً.

- **البَقَاءُ عَلَى الجَنَابَةِ:**

تَعَمُّدُ البَقَاءِ عَلَى الجَنَابَةِ حَتَّى طُلُوعِ الفَجْرِ يُبْطِلُ صَوْمَ رَمَضَانَ وَقَضَاءَهُ.

- **الِارْتِمَاسُ (رَمْسُ الرَّأْسِ):**

مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً شَدِيدَةً وَلَكِنَّهُ لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ عِنْدَ السَّيِّدِ السِّيسْتَانِيِّ.

- **الِاحْتِقَانُ بِالمَائِعِ:**

الِاحْتِقَانُ بِالسَّوَائِلِ فِي الدُّبُرِ مُفْطِرٌ وَلَوْ لِلضَّرُورَةِ.

- **تَعَمُّدُ القَيْءِ:**

تَعَمُّدُ القَيْءِ يُبْطِلُ الصَّوْمَ وَإِنْ كَانَ لِعِلَاجِ مَرَضٍ.

أَوَّلاً: الإِخْتِلَافَاتُ

- **الِارْتِمَاسُ (رَمْسُ الرَّأْسِ فِي المَاءِ):**
  - **الشيرازي:** يَرَاهُ مُفْطِراً عَمْدِيّاً، وَإِذَا فَعَلَهُ الصَّائِمُ عَمْداً بَطَلَ صَوْمُهُ.
  - **المدرسي:** يَكْرَهُ الِارْتِمَاسَ فِي المَاءِ، بَلْ الأَحْوَطُ أَنْ يَقْضِيَ صَوْمَهُ إِذَا ارْتَمَسَ.
- **الغُبَارُ الغَلِيظُ:**
  - **الشيرازي:** إِيصَالُ الغُبَارِ (مِمَّا يُؤْكَلُ كَالدَّقِيقِ) مُفْطِرٌ، وَأَمَّا غَيْرُهُ (كَالتُّرَابِ) فَالْأَحْوطُ وُجُوباً الِاجْتِنَابُ.
  - **المدرسي:** الغُبَارُ الكَثِيفُ الَّذِي يَكُونُ بِمَثَابَةِ الشُّرْبِ أَوِ الأَكْلِ يُبْطِلُ الصَّوْمَ.
  -

- **الكَذِبُ عَلَى المَعْصُومِينَ:**
  - **الشيرازي:** يُضِيفُ (فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءَ عَلَيْهَا السَّلَامُ) صَرَاحَةً إِلَى قَائِمَةِ مَنْ يَحْرُمُ الكَذِبُ عَلَيْهِمْ كَمُفْطِرٍ.
  - **المدرسي:** يَعُدُّ الِافْتِرَاءَ عَلَى اللهِ وَرَسُــولِهِ وَالأَئِمَّةِ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ وَمُفْطِرِيَّتُهَا مُتَأَكِّدَةٌ.

ثَانِيًا: الإِضَافَاتُ

- **بَقَايَا الطَّعَامِ (المدرسي):** يَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَخَلَّلَ قَبْلَ الفَجْرِ لِكَي لَا تَبْقَى بَقَايَا الطَّعَامِ بَيْنَ أَسْنَانِهِ، فَإِذَا بَقِيَتْ فَالْأَحْوَطُ أَلَّا يَبْتَلِعَهَا نَهَاراً.
- **إِعَادَةُ المَسْوَاكِ (الشيرازي):** إِذَا أَخْرَجَ الصَّائِمُ المَسْوَاكَ ثُمَّ أَعَادَهُ مُبَلَّلاً بِالرِّيقِ وَابْتَلَعَهُ، أَفْطَرَ إِلَّا إِذَا اسْتُهْلِكَ الرِّيقُ فِي مَاءِ الفَمِ.
- **الحُقَنُ المُغَذِّيَةُ (المدرسي):** يَنْبَغِي لِلصَّــائِمِ تَجَنُّبُ "السَّــيَلَانِ" أَوِ الإِبْرَةِ المُقَوِّيَةِ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالْأَحْوطُ الإِمْسَاكُ ثُمَّ القَضَاءُ.
- **بَلْعُ النُّخَامَةِ (السيستاني):** الأَحْوَطُ اسْتِحْبَاباً عَدَمُ ابْتِلَاعِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الصَّدْرِ أَوْ يَنْزِلُ مِنَ الرَّأْسِ إِذَا وَصَلَ إِلَى فَضَاءِ الفَمِ.

الفَصْلُ الثالث: {شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ وَوُجُوبِهِ}

- **شُرُوطُ الصِّحَّةِ:**

يُشْـتَرَطُ فِي صِـحَّةِ الصَّـوْمِ الإِسْـلَامُ، وَالعَقْلُ، وَالطَّهَارَةُ مِنَ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَعَدَمُ الإِصْبَاحِ جُنُباً.

- **شَرْطُ الحَضَرِ:**

لَا يَصِحُّ الصَّوْمُ مِنَ المُسَافِرِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ، إِلَّا فِي مَوَارِدَ نَادِرَةٍ كَصَوْمِ بَدَلِ الهَدْيِ.

- **السَّفَرُ وَالزَّوَالُ:**

مَنْ سَـافَرَ "قَبْلَ الزَّوَالِ" وَجَبَ عَلَيْهِ الإِفْطَارُ، وَمَنْ سَـافَرَ "بَعْدَهُ" وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ صَوْمِهِ.

- **الرُّجُوعُ مِنَ السَّفَرِ:**

مَنْ دَخَلَ بَلَدَهُ "قَبْلَ الزَّوَالِ" وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مُفْطِراً وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّـــوْمُ وَأَجْزَأَهُ، أَمَّا "بَعْدَ الزَّوَالِ" فَلَا يَجِبُ.

- **شَرْطُ الصِّحَّةِ (عَدَمُ المَرَضِ):**

لَا يَصِحُّ الصَّوْمُ مِنَ المَرِيضِ إِذَا كَانَ الصَّوْمُ يَضُرُّ بِهِ ضَرَراً مُعْتَدّاً بِهِ (كَزِيَادَةِ المَرَضِ أَوْ تَأَخُّرِ البُرْءِ).

- **شُرُوطُ الوُجُوبِ:**

يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى البَالِغِ، العَاقِلِ، الحَاضِرِ (غَيْرِ المُسَافِرِ)، السَّلِيمِ مِنَ المَرَضِ، وَالطَّاهِرِ مِنَ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

أَوَّلاً: الإِخْتِلَافَاتُ

- **صَوْمُ المُسَافِرِ الجَاهِلِ:**
  - **السيستاني** :يَصِحُّ صَوْمُ المُسَافِرِ إِذَا كَانَ جَاهِلاً بِأَصْلِ الحُكْمِ، وَلَا يَقْضِي.
  - **الشيرازي** :مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ لِلْجَهْلِ بِالحُكْمِ ثُمَّ عَلِمَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ بَطَلَ صَوْمُهُ.
  - **المدرسي** :مَنْ كَانَ جَاهِلاً بِحُرْمَةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَصَامَ، ثُمَّ عَلِمَ، فَالْأَحْوَطُ أَنْ يَقْضِيَ.
- **المَنَاطُ فِي شُرُوعِ السَّفَرِ:**
  - **السيستاني** :المَنَاطُ فِي السَّفَرِ "قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ" هُوَ مَكَانُ الإِقَامَةِ (البَلَدُ) لَا حَدُّ التَّرَخُّصِ.

- **الشيرازي والمدرسي :**المَنَاطُ فِي وُجُوبِ الإِفْطَارِ هُوَ تجاوُزُ حَدِّ التَّرَخُّصِ قَبْلَ الظُّهْرِ.

- **تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَلَى الإِفْطَارِ:**
  - **الشـيرازي والمدرسي :**يُسْـتَحَبُّ تَقْدِيمُ صَـلَاةِ المَغْرِبِ وَالعِشَـاءِ عَلَى الإِفْطَارِ إِلَّا مَعَ وُجُودِ مَنْ يَنْتَظِرُهُ أَوْ غَلَبَةِ الجُوعِ.

ثَانِيّاً: الإِضَافَاتُ

- **صَـوْمُ المَرِيضِ (المدرسي):** إِذَا تَكَلَّفَ المَرِيضُ الصَّـوْمَ فَإِنْ كَانَ ضَرَرَهُ مَظْنُوناً فَعَلَيْهِ القَضَاءُ عَلَى الأَقْوَى، وَإِنْ بَانَ عَدَمُ الضَّرَرِ بَعْدَ ذَلِكَ صَحَّ صَوْمُهُ.
- **سَـفَرُ المَعْصِـيَةِ (السـيسـتاني):** مَنْ سَـافَرَ سَـفَرَ مَعْصِـيَةٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّـوْمُ وَإِتْمَامُ الصَّلَاةِ.
- **خَوْفُ حُدُوثِ المَرَضِ (السـيسـتاني):** إِذَا خَافَ الصَّـحِيحُ حُدُوثَ المَرَضِ بِالصَّوْمِ، سَقَطَ عَنْهُ الوُجُوبُ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ.
- **التَّعْزِيرُ (المدرسي):** مَنْ أَنْكَرَ وُجُوبَ الصَّـوْمِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ، وَمَنْ آمَنَ بِوُجُوبِهِ وَلَكِنْ تَرَكَهُ تَهَاوُناً عُزِّرَ، فَإِنْ عَادَ عُزِّرَ ثَانِيَةً، فَإِنْ عَادَ قُتِلَ فِي الرَّابِعَةِ.

الفَصْلُ الرابع: { تَرْخِيصُ الإِفْطَارِ }

- **الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ:**

يَجُوزُ لَهُمَا الإِفْطَارُ إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِمَا الصَّوْمُ أَوْ كَانَ فِيهِ مَشَقَّةٌ وَصُعُوبَةٌ.

- **ذُو العُطَاشِ:**

وَهُوَ مَنْ بِهِ مَرَضٌ يُؤَدِّي إِلَى عَطَشٍ لَا يَتَحَمَّلُهُ، فَيُرَخَّصُ لَهُ الإِفْطَارُ.

- **الفِدْيَةُ:**

مَنْ أَفْطَرَ لِلْمَشَقَّةِ مِنَ الصِّنْفَيْنِ السَّابِقَيْنِ، تَجِبُ عَلَيْهِ (الفِدْيَةُ) وَهِيَ التَّصَدُّقُ بِمُدٍّ مِنَ الطَّعَامِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ.

- **الحَامِلُ المُقْرِبُ:**

وَهِيَ الَّتِي فِي شُهُورِهَا الأَخِيرَةِ، إِذَا خَافَتِ الضَّرَرَ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ جَنِينِهَا أَفْطَرَتْ، وَتَقْضِي لَاحِقاً مَعَ دَفْعِ الفِدْيَةِ.

- **المُرْضِعُ قَلِيلَةُ اللَّبَنِ:**

إِذَا أَضَرَّ الصَّـوْمُ بِهَا أَوْ بِوَلَدِهَا أَفْطَرَتْ، وَتَقْضِي ـ مَعَ دَفْعِ الفِدْيَةِ، وَيُشْـتَرَطُ أَنْ يَنْحَصِرَ الإِرْضَاعُ بِهَا (أَيْ لَا تُوجَدُ مُرْضِعَةٌ أُخْرَى).

أَوَّلاً: الإِخْتِلَافَاتُ

- **سُقُوطُ القَضَاءِ عَنِ الشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ:**
  - **السيستاني:** لَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا القَضَاءُ إِذَا تَعَذَّرَ الصَّوْمُ، وَإِذَا تَمَكَّنَا بَعْدَ ذَلِكَ فَالْأَحْوَطُ اسْتِحْبَاباً القَضَاءُ.
  - **الشيرازي:** إِذَا أَفْطَرَا لِلْمَشَقَّةِ ثُمَّ تَمَكَّنَا مِنَ القَضَاءِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَالْأَحْوَطُ اسْتِحْبَاباً أَنْ يَقْضِيَا.
  - **المدرسي:** لَا قَضَاءَ عَلَى الشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ إِذَا كَانَا عَاجِزَيْنِ، لَكِنْ لَوْ تَمَكَّنَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي نَفْسِ السَّنَةِ فَالْأَحْوَطُ القَضَاءُ.
- **الفِدْيَةُ فِي حَالِ العَجْزِ الكَامِلِ:**
  - **السيستاني:** إِذَا تَعَذَّرَ الصَّوْمُ تَمَاماً (بِحَيْثُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ)، سَقَطَتِ الفِدْيَةُ أَيْضاً .
  - **المدرسي:** مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ أَصْلاً لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَازِمٍ، سَقَطَ عَنْهُ الصَّوْمُ وَالفِدْيَةُ مَعاً.

ثَانِيّاً: الإِضَافَاتُ

- **تَعْرِيفُ المُدِّ (المدرسي):** المُدُّ هُوَ (٧٥٠ غَرَاماً) تَقْرِيباً مِنَ الحِنْطَةِ أَوِ الشَّعِيرِ أَوْ مَا شَابَهَهُمَا.
- **خَوْفُ الضَّرَرِ عَلَى الرَّضِيعِ (الشيرازي):** لَا فَرْقَ فِي المُرْضِعِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ أُمّاً أَوْ مُسْتَأْجَرَةً أَوْ مُتَبَرِّعَةً.

- **تَعَدُّدُ الفِدْيَةِ (المدرسي):** مَنْ تَرَكَ الصَّـوْمَ لِعُذْرٍ وَاسْـتَمَرَ بِهِ العُذْرُ لِسَـنَوَاتٍ، تَكَرَّرَتْ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ بِتَكَرُّرِ السَّنَوَاتِ.
- **الضَّرُورَةُ لِلْمَرِيضِ (السيستاني):** إِذَا اسْتَمَرَّ المَرَضُ إِلَى رَمَضَانَ القَادِمِ سَقَطَ القَضَاءُ وَوَجَبَتِ الفِدْيَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ.

الفَصْلُ الخامسُ: { كَفَّارَةُ الصَّوْمِ }

- **مُوجِبُ الكَفَّارَةِ:**

تَعَمُّدُ الإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالأَكْلِ، أَوِ الشُّرْبِ، أَوِ الجِمَاعِ، أَوِ الِاسْتِمْنَاءِ، أَوِ البَقَاءِ عَلَى الجَنَابَةِ.

- **خِصَالُ الكَفَّارَةِ (مُخَيَّرَةٌ):**

عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ (٧٥٠ غَرَاماً تَقْرِيباً).

- **الإِفْطَارُ عَلَى الحَرَامِ:**

الأَحْوطُ الأَوْلَى فِي الإِفْطَارِ عَلَى الحَرَامِ (كَالزِّنَا أَوِ الخَمْرِ) الجَمْعُ بَيْنَ الخِصَالِ الثَّلَاثِ.

- **كَفَّارَةُ قَضَاءِ رَمَضَانَ:**

إِذَا كَانَ الإِفْطَارُ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

- **تَكَرُّرُ الكَفَّارَةِ:**

لَا تَتَكَرَّرُ الكَفَّارَةُ بِتَكَرُّرِ المُوجِبِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ عِنْدَ السَّيِّدِ السِّيسْتَانِيِّ، حَتَّى فِي الجِمَاعِ وَالِاسْتِمْنَاءِ.

- **إِكْرَاهُ الزَّوْجَةِ:**

إِذَا أَكْرَهَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ عَلَى الجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَـــانَ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَتُهُ وَيَتَحَمَّلُ عَنْهَا كَفَّارَتَهَا أَيْضاً عَلَى الأَحْوَطِ وُجُوباً.

أَوَّلاً: الإِخْتِلَافَاتُ

- **تَكَرُّرُ الكَفَّارَةِ فِي اليَوْمِ الوَاحِدِ:**
  - **السيستاني:** لَا تَتَكَرَّرُ فِي اليَوْمِ الوَاحِدِ مُطْلَقاً.
  - **الشـــيرازي:** تَتَكَرَّرُ الكَفَّارَةُ إِذَا تَكَرَّرَ "الجِمَاعُ" أَوْ "الِاسْـــتِمْنَاءُ" فِي اليَوْمِ الوَاحِدِ.
  - **المـدرسي:** لَا تَتَكَرَّرُ الكَفَّـارَةُ بِتَكَرُّرِ مَـا يُفْطِرُ، لَكِنَّ العَمَـلَ بِـالتَّكْرَارِ فِي الجِمَاعِ مُوَافِقٌ لِلِاحْتِيَاطِ.
- **كَفَّارَةُ الجَمْعِ (الإِفْطَارُ عَلَى حَرَامٍ):**
  - **السيستاني :**اِحْتِيَاطٌ اسْتِحْبَابِيٌّ بِالجَمْعِ.
  - **الشيرازي :**يَجِبُ الجَمْعُ بَيْنَ الخِصَالِ الثَّلَاثِ عَلَى الأَحْوطِ وُجُوباً.
  - **المدرسي :**فَعَلَيْهِ الكَفَّارَاتُ الثَّلَاثُ جَمِيعاً عَلَى الأَحْوطِ.

- **عُقُوبَةُ إِكْرَاهِ الزَّوْجَةِ:**
  - **الشيرازي :**يَتَحَمَّلُ عَنْهَا الفِدْيَةَ (إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً)، وَيُعَزَّرُ بِخَمْسِينَ سَوْطاً.
  - **المدرسي :**يُعَزَّرُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ سَوْطاً وَتُحْمَلُ كَفَّارَتُهَا وَتَعْزِيرُهَا عَلَى الأَحْوطِ.

ثَانِيّاً: الإِضَافَاتُ

- **مَصْرِفُ الكَفَّارَةِ (المدرسي):** تُصْرَفُ لِإِشْبَاعِ المَسَاكِينِ لِوَجْبَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ إِعْطَاءِ كُلِّ وَاحِدٍ مُدّاً مِنَ الطَّعَامِ.
- **العَجْزُ عَنِ الكَفَّارَةِ (الشـــيرازي):** مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَيِّ خَصْلَةٍ، يَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَالأَحْوَطُ أَنْ يُكَفِّرَ مَتَى تَمَكَّنَ.
- **السَّـفَرُ بَعْدَ الإِفْطَارِ (السـيسـتاني):** إِذَا أَفْطَرَ عَمْداً ثُمَّ سَـافَرَ لَا تَسْـقُطُ عَنْهُ الكَفَّارَةُ.
- **كَفَّارَةُ النَّذْرِ (الشـــيرازي):** مَنْ أَفْطَرَ فِي صَـــوْمِ نَذْرٍ مُعَيَّنٍ، فَكَفَّارَتُهُ هِيَ كَفَّارَةُ اليَمِينِ (إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ).

الفَصْلُ السَّادسُ: { أَحْكَامُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ }

- **وُجُوبُ القَضَاءِ:**

يَجِبُ قَضَـــاءُ مَا فَاتَ لِعُذْرٍ (كَالمَرَضِ، أَوِ السَّـــفَرِ، أَوِ الحَيْضِ) أَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ عَمْداً.

- **عَدَدُ الأَيَّامِ:**

إِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ الأَيَّامِ الفَائِتَةِ، بَنَى عَلَى (الأَقَلِّ).

- **التَّرْتِيبُ:**

لَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي قَضَـــاءِ رَمَضَـــانَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فَيَجُوزُ قَضَـــاءُ اللَّاحِقِ قَبْلَ السَّابِقِ.

- **فِدْيَةُ التَّأْخِيرِ:**

مَنْ أَخَّرَ القَضَاءَ تَهَاوُناً حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ التَّالِي، وَجَبَ عَلَيْهِ القَضَاءُ مَعَ دَفْعِ (فِدْيَةٍ) عَنْ كُلِّ يَوْمٍ.

- **قَضَاءُ الوَلِيِّ:**

يَجِبُ عَلَى الوَلَدِ الأَكْبَرِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْ أَبِيهِ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّوْمِ لِعُذْرٍ إِذَا تَمَكَّنَ الأَبُ مِنَ القَضَاءِ وَلَمْ يَقْضِ.

- **الإِفْطَارُ فِي القَضَاءِ:**

يَجُوزُ الإِفْطَارُ فِي صَوْمِ القَضَاءِ قَبْلَ الزَّوَالِ، أَمَّا بَعْدَ الزَّوَالِ فَيَحْرُمُ وَتَجِبُ فِيهِ الكَفَّارَةُ.

أَوَّلاً: الإِخْتِلَافَاتُ

- **قَضَاءُ الوَلِيِّ عَنِ الأُمِّ:**
  - **السيستاني:** لَا يَجِبُ عَلَى الوَلَدِ الأَكْبَرِ قَضَاءُ مَا فَاتَ أُمَّهُ، وَإِنْ كَانَ الأَحْوَطُ اسْتِحْبَاباً فِعْلُ ذَلِكَ.
  - **الشيرازي:** الأَحْوَطُ لُزُوماً عَلَى الوَلَدِ الأَكْبَرِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْ أُمِّهِ أَيْضاً مَا فَاتَهَا.
  - **المدرسي:** إِذَا مَاتَتِ الأُمُّ وَعَلَيْهَا قَضَاءٌ، فَالْأَحْوَطُ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهَا وَلِيُّهَا.
- **كَفَّارَةُ الإِفْطَارِ بَعْدَ الزَّوَالِ:**
  - **السيستاني:** كَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.
  - **الشيرازي:** كَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مُدٌّ، وَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

- **المدرسي:** مَنْ أَفْطَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ فِي قَضَـــاءِ رَمَضَـــانَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ نَكْثِ اليَمِينِ.

ثَانِيّاً: الإِضَافَاتُ

- **تَقْدِيمُ القَضَـاءِ لِلْمَيِّتِ (الشـيرازي):** يَجُوزُ لِلشَّـخْصِ أَنْ يَقْضِيَ عَنِ المَيِّتِ "تَبَرُّعاً" وَإِنْ كَانَ عَلَى نَفْسِ الشَّخْصِ قَضَاءٌ.
- **الصَّـوْمُ المَنْدُوبُ لِمَنْ عَلَيْهِ قَضَـاءٌ (السـيسـتاني):** لَا يَصِحُّ التَّطَوُّعُ بِالصَّـوْمِ المَنْدُوبِ لِمَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ شَهْرِ رَمَضَانَ.
- **اسْـتِمْرَارُ المَرَضِ (المدرسي):** إِذَا فَاتَهُ الصَّـوْمُ لِمَرَضٍ وَاسْـتَمَرَّ بِهِ المَرَضُ حَتَّى رَمَضَانَ القَادِمِ، سَقَطَ القَضَاءُ وَتَعَيَّنَتِ الفِدْيَةُ.
- **صَـوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلْحَاجَةِ (السـيسـتاني):** يُسْـتَثْنَى مِنْ حُرْمَةِ النَّدْبِ لِمَنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِحَاجَةٍ فِي المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ.

الفَصْلُ السَّابعُ: { ثُبُوتُ الهِلَالِ }

يَثْبُتُ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَشَوَّالٍ بِأَحَدِ الأُمُورِ التَّالِيَةِ:

- **الرُّؤْيَةُ البَصَرِيَّةُ:**

أَنْ يَرَى المُكَلَّفُ الهِلَالَ بِنَفْسِهِ.

- **التَّوَاتُرُ أَوِ الشِّيَاعُ:**

أَنْ يَشْتَهِرَ الخَبَرُ بِحَيْثُ يَحْصُلُ العِلْمُ أَوِ الِاطْمِئْنَانُ بِالرُّؤْيَةِ.

- **مُضِيُّ ثَلَاثِينَ يَوْماً:**

أَنْ يَمْضِيَ ثَلَاثُونَ يَوْماً مِنْ هِلَالِ الشَّهْرِ السَّابِقِ.

- **البَيِّنَةُ الشَّرْعِيَّةُ:**

شَـــهَادَةُ عَدْلَيْنِ مِنَ الرِّجَالِ بِالرُّؤْيَةِ، وَلَا تَثْبُتُ بِشَـــهَادَةِ النِّسَـــاءِ وَلَا العَدْلِ الوَاحِدِ.

- **وِحْدَةُ الأُفُقِ:**

إِذَا رُئِيَ الهِلَالُ فِي بَلَدٍ كَفَى فِي الثُّبُوتِ لِلْبِلَادِ الأُخْرَى الَّتِي تَشْتَرِكُ مَعَهُ فِي الأُفُقِ.

أَوَّلاً: الإِخْتِلَافَاتُ

- **حُكْمُ الحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ:**
  - **السـيسـتاني:** لَا يَثْبُتُ الهِلَالُ بِحُكْمِ الحَاكِمِ إِلَّا إِذَا أَفَادَ حُكْمُهُ الِاطْمِئْنَانَ بِالرُّؤْيَةِ.
  - **الشيرازي:** يَثْبُتُ الهِلَالُ إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ الشَّرْعِيُّ بِهِ، وَيَجِبُ عَلَى الجَمِيعِ اتِّبَاعُهُ إِلَّا مَنْ عَلِمَ خَطَأَهُ.
  - **المدرسي:** الحَاكِمُ الفَقِيهُ أَمَارَةٌ شَرْعِيَّةٌ لِثُبُوتِ الهِلَالِ مَا دَامَ المُسْـلِمُونَ يَثِقُونَ بِفِقْهِهِ وَعَدَالَتِهِ.
- **الحِسَابَاتُ الفَلَكِيَّةُ:**
  - **السـيسـتاني والشـيرازي:** لَا يَثْبُتُ الهِلَالُ بِقَوْلِ المُنَجِّمِينَ وَالحِسَـابَاتِ الفَلَكِيَّةِ مَا لَمْ تُفِدِ العِلْمَ أَوِ الِاطْمِئْنَانَ.
  - **المدرسي:** الحِسَـابَاتُ الفَلَكِيَّةُ المُورِثَةُ لِلْعِلْمِ تَكُونُ حُجَّةً، وَلَا يُشْـتَرَطُ فِيهَا العَدَالَةُ بَلِ الدِّقَّةُ الفَنِّيَّةُ.
- **رُؤْيَةُ الهِلَالِ فِي بَلَدٍ آخَرَ:**
  - **السيستاني:** يَكْفِي الثُّبُوتُ فِي البِلَادِ الَّتِي تَشْـتَرِكُ مَعَ بَلَدِ المُكَلَّفِ فِي جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ (بِحَيْثُ لَوْ رُئِيَ فِي أَحَدِهَا لَأَمْكَنَ رُؤْيَتُهُ فِي الآخَرِ لَوْلَا المَوَانِعُ).
  - **الشـيرازي:** إِذَا رُئِيَ الهِلَالُ فِي بَلَدٍ كَفَى لِلْبِلَادِ الأُخْرَى القَرِيبَةِ مِنْهُ أَوْ الَّتِي تَتَّحِدُ مَعَهُ فِي الأُفُقِ.

- **المدرسي:** إِذَا ثَبَتَ الهِلَالُ فِي بَلَدٍ آخَرَ اتَّفَقَ أُفُقُهُ مَعَ أُفُقِ بَلَدِكَ كَفَى، وَلَا يَفِيدُ لِلْبِلَادِ المَشْرِقِيَّةِ جِدّاً.

ثَانِيّاً: الإِضَافَاتُ

- **تَطَوُّقُ الهِلَالِ (الشـــيرازي):** لَا يُعْتَبَرُ تَطَوُّقُ الهِلَالِ (ظُهُورُ طَوْقٍ حَوْلَهُ) دَلِيلاً عَلَى أَنَّهُ لِلَّيْلَةِ السَّابِقَةِ.
- **غَيْبُوبَةُ الهِلَالِ بَعْدَ الشَّفَقِ (السيستاني):** لَا يَثْبُتُ كَوْنُ الهِلَالِ لِلَّيْلَةِ السَّابِقَةِ إِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ.
- **العَلَامَاتُ الحِسَابِيَّةُ (المدرسي):** ذَكَرَ عَلَامَاتٍ حِسَابِيَّةً اسْتِئْنَاسِيَّةً، مِثْلَ: إِذَا كَانَ هِلَالُ رَجَبٍ مَعْلُوماً وَعَدَّ مِنهُ تِسْعَةً وَخَمْسِينَ يَوْماً كَانَ اليَوْمُ السِّتُّونَ أَوَّلَ رَمَضَانَ عَادَةً.
- **المَسْجُونُ وَالمُحَاصَرُ (المدرسي):** يَصُومُ بِالظَّنِّ، وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الظَّنُّ صَامَ شَهْراً بِنِيَّةِ شهرِ رَمَضَانَ وَيُجْزِئُهُ.

الخاتمة:

نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ هَذَا العَمَلُ {المُعِينُ فِي فِقْهِ الصَّوْمِ} خَالِصاً لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَنَافِعاً لِلْمُؤْمِنِينَ فِي أَدَاءِ تَكَالِيفِهِمُ الشَّرْعِيَّةِ. وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

عيسى بوحميد

1447 هـ